

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

\$ فصل في الطلاق \$ أي في بيان أحكامه ككونه مكروها أو حراما أو واجبا أو مندوبا وككونه يفتقر إلى نية في الكناية ولا يفتقر إليها في الصريح والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى ! ! أي عدد الطلاق الذي تملك الرجعة بعده مرتان فلا ينافي أنه ثلاث وقد سئل صلى الله عليه وسلم أين الثالثة فقال ! ! ولذلك قال الله تعالى بعده ! ! أي الثالثة ! ! وكقوله تعالى ! ! والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال لي راجع حفصة فإنها صوامة قوامه وإنها زوجتك في الجنة رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن . والطلاق لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره فليس من خصائص هذه الأمة يعني أن الجاهلية كانوا يستعملونه في حل العصمة أيضا لكن لا يحصرونه في الثلاث .

وفي تفسير ابن عادل روي عروة بن الزبير قال كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضاررتها فنزلت هذه الآية ! . !

وأركانها خمسة زوج وصيغة وقصد ومحل وولاية عليه .

وكلها تعلم من كلامه (قوله وهو لغة حل القيد) أي أن الطلاق معناه في اللغة حل القيد أي فكه سواء كان ذلك القيد حسيا كقيد البهيمة أو معنويا كالعصمة .

فلذلك كان المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي لأن القيد فيه المعبر عنه بالعقد معنوي .

ومن المعنى اللغوي قولهم ناقة طالقة أي محلول قيدها إذا كانت مرسلة بلا قيد .

ومنه أيضا ما في قول الإمام مالك العلم صيد والكتابة قيده قيودك بالحبال الواثقة فمن الحماقة أن تصيد غزالة وتفكها بين الخلائق طالقه وقد نظم بعضهم ما تضمنه هذان البيتان في قوله قيد بخطك ما أبداه فكرك من نتائج تعجب الحذاق فضلا فما نتائج فكر المرء بارزة في كل وقت إذا ما شاءها فعلا (قوله وشرعا حل الخ) المراد بالحل إزالة العلة التي بين الزوجين وعرف الطلاق الشرعي النووي في تهذيبه بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح .

وقوله عقد النكاح الإضافة للبيان تعبيره بعقد